

## حقائق التأويل

[ 312 ] جميعا، وهذا من المقاصد الشريفة والغوامض اللطيفة فتبارك اﷲ رب العالمين ! ونعود بتوفيق اﷲ تعالى إلى تمام الكلام على معنى مثنى وثلاث ورباع. ومما يفسد قول من قال: المراد بذلك نكاح تسع، ان الامر لو كان على ما ظنه لم يجز للواحد منا أن ينكح اثنتين على الانفراد ولا ثلاثا ولا أربعا كذلك، ولم يكن يجوز له إلا أن ينكح تسعا أو واحدة لان القائل إذا قال لك - وطاعته واجبة عليك - : خذ عشرة، لم يكن لك ان تأخذ تسعا ولا ما هو اقل من ذلك إلا عاصيا، فكان قوله تعالى: ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) لا معنى له، لان ما طاب إنما هو ما بين الواحد إلى الاربع، فان طاب اثنتان للواحد نكحهما، وإن طاب ثلاث أو أربع نكحهن، وإن خاف الميل الذي هو جور اقتصر على الواحدة أو ملك اليمين. وهذا اوضح من أن يلتبس على ذي فهم، لان الكلام لو كان على ما ظنه المخالف لكان جامعا بين عي اللفظ وفساد المعنى. وبيان ذلك وتلخيصه: أن المراد لو كان نكاح الاثنتين والثلاث والاربع على الاجتماع لم يكن لقوله تعالى: ( فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ) معنى، لانه لا يجب عند الخوف من ترك العدل في نكاح التسع ان يترك إلى واحدة الا بعد واسطة في العدد، فدل ذلك على أن المراد إما مثنى وإما ثلاث واما رباع، فان خاف النكاح ألا يعدل في احد هذه الاعداد اقتصر على واحدة، أو النكاح بملك اليمين. ولا يليق بالكلام ههنا إلا ما اشرنا إليه، لانه تعالى شرط ذلك فيما طاب للنكاح

---